او النكاح او التزويج او رضيت فعلها
او هذا النكاح **وهذا** كله باتفاق
الائمة الاربعة فلو اقتصر الزوج على
تزوجت او نكحت او قبلت او رضيت
لم يصح النكاح عندنا ويصح عند الحنابلة
والمالكية ولو قال الولي جوزتك
بتقديم الجيم على الزاء صح عندنا
وان كان قادرا على العكس وجزم
بعض الحنابلة وهو شارح المنتهى
بعدم الصحة **ثم** قال وسيل
الشيخ تقي الدين عن رجل لم يقدر
على ان يقول الا قبلت تجويزها
بتقديم الجيم فاجاب بالصحة
ولو قال الولي زوجتك بفتح التا
والزوج قبلت بفتح التا صح النكاح
عندنا بذلك كما افتى به الشهاب
الرملي وعلله بقوله لان اللحن

فيه

فيه لا يمنع الفهم **ووقع** في صحة
النكاح بذلك خلاف عند الحنابلة
استظهر صاحب المنتهى في شرحه
انه لا يصح من جاهل بالعربية
ومن عاجز عن النطق بضم التا
وفي الرعاية من كتبهم يصح جهلا
او عجزا ويصح عندهم ايجاب بلفظ
زوجت بضم الزاي وفتح التا بصيغة
المبني للمفعول لحصول المعنى المقصود
به **ويصح** النكاح عند المالكية بازوجتك
وانكحتك بصيغة المضارع **وعندنا**
لا يصح النكاح بهما الا اذا سلما عن
معنى الوعد بان قال الان ولو قال
الولي احللتك او ابحتكها او اجرتكها
او اعرتكها فقبل الزوج لم يصح بذلك
بالاجماع ولو قال الولي بعتك بنتي
او ملكتكها فقبل الزوج صح بذلك

Copyright © King Saud University